

Distr.: General
3 May 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2022 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الـ 103 للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويقدم التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بقرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من القرارات التنفيذية التي اتخذها المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري. وهو يشمل الفترة الممتدة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2022.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من قبل أي جهة كانت وتحت أي ظرف من الظروف هو أمر لا يمكن التهاون معه. كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها هو أمر غير مقبول بالمقدار عينه. لذا، لا بد من تحديد هوية الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. ووحدة الصف في مجلس الأمن أساسية لتحقيق هذا الهدف الملح.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير المعنون "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة من القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومن قرار مجلس الأمن 2118 (2013)، المؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2013، تمهيدا لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويغطي تقرير الفترة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2022، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

تقرير المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC M 33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC M 33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، والمعلومات المتعلقة بمناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC 81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترف بتقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC 83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ]قرّر أيضاً أن يقدم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة".

- 6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحياسة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كلّ التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.
- 7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثالث بعد المائة وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 آذار/مارس إلى 23 نيسان/أبريل 2022.

وقع كوفيد-19

- 8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات التي تجرى رهناً بتطور الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة الموكلة إليها فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

- 9 - يرد فيما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 14 نيسان/أبريل 2022، تقريرها الشهري الـ 101 (الوثيقة EC-100/P/NAT.2 المؤرخة بـ 14 نيسان/أبريل 2022) عمّا أجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC M-34/DEC.1.
- التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تجرى على أراضيها أنشطة التدمير
- 10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC 83/DEC.5

- 11 - تواصل الأمانة، من خلال فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم")، جهودها الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وإعلاناتها اللاحقة وفقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، والفقرة 1 من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1،

والفقرة 3 من قرار المجلس EC 81/DEC.4، والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، والفقرة 5 من قرار المجلس EC 94/DEC.2.

12 - وكما سبق أن أفيد به، لا تزال الأمانة تنتظر أن تتلقى من الجمهورية العربية السورية الإعلان الذي طُلب منها تقديمه في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 عن كل ما لم يعلن عنه من أنواع وكميات العوامل المؤثرة في الأعصاب التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في مرفق إنتاج واحد سابق كان قد أُعلن أنه لم يُستخدم قط لإنتاج عوامل حرب كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة. وتتوقع الأمانة أيضا أن تتلقى من الجمهورية العربية السورية معلومات ووثائق أخرى طُلب منها تقديمها في 15 تموز/يوليه 2021 فيما يتعلق بالضرر الذي لحق بمرفق عسكري كان يضم مرفق إنتاج سابقا معلنا عنه أفيد بتعرضه لهجوم في 8 حزيران/يونيه 2021. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الأمانة قد تلقت أي رد من الجمهورية العربية السورية على هذين الطلبين.

13 - وتتواصل الأمانة مع الجمهورية العربية السورية منذ 30 نيسان/أبريل 2021 لتحديد موعد لعقد جولة المشاورات الخامسة والعشرين بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في دمشق. وحتى الآن، تأخر إيفاد هذه المهمة 11 شهرا رغم الجهود المكثفة التي تبذلها الأمانة. ونتج هذا التأخير في البداية عن عدم تلقي رد من الجمهورية العربية السورية ثم عن رفض الجمهورية العربية السورية المتكرر إصدار تأشيرة دخول لخبير واحد من خبراء فريق التقييم، وهو أمر لا يوافق التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الفقرة 7 من المادة السابعة من الاتفاقية، والفقرة 7 من القرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقرارات المجلس ذات الصلة.

14 - وأعلنت الأمانة الجمهورية العربية السورية مرة أخرى، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 11 نيسان/أبريل 2022، أنه لن يكون بوسع فريق التقييم الذهاب في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية إلا بعد أن تصدر تأشيرات الدخول لخبراء فريق التقييم كافة. واقترحت الأمانة عقد جولة مشاورات محدودة في بيروت بلبان في موعد يكون مناسباً للجانبين. وشددت الأمانة، إضافة إلى ذلك، على أن المشاورات المحدودة لن تسمح بإجراء مهمات ميدانية وإمكانية إجراء مقابلات، لكنها ستسمح بتقييم حال المسائل غير المحسومة، وإجراء مناقشات بشأن السبيل إلى المضي قدماً، وتسلم وثائق كانت الأمانة قد طلبتها.

15 - ووافقت الجمهورية العربية السورية، في مذكرة شفوية مؤرخة بـ 18 نيسان/أبريل 2022، على عقد جولة المشاورات المحدودة في لبنان، وطلبت في الوقت ذاته استبعاد خبير واحد من خبراء الأمانة من تلك المشاورات. وستعالج الأمانة هذه المسألة في الوقت المناسب.

16 - وبالنظر إلى ما مُيز من ثغرات وأوجه عدم اتساق وتباينات لا تزال غير محسومة، تخلص الأمانة، بناء على تقييمها، إلى أنه لا يزال يتعذر عد الإعلان الذي قدمته الجمهورية العربية السورية دقيقاً ومكتملاً وفقاً لما تقتضيه به الاتفاقية وقرارا المجلس EC M 33/DEC.1 و EC 94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013).

17 - وتواصل الأمانة دعوة الجمهورية العربية السورية إلى تجسيد ما أعربت عنه مراراً من عزم والالتزام بالاتفاقية، وذلك بتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلانها الأولي وإعلاناتها اللاحقة.

- 18 - وستستمر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن جميع ما لم يُقدّم بعدُ من إعلانات وبشأن المسائل الـ 20 التي لا تزال غير محسومة، وستواصل إعلام المجلس بما يستجد بشأن هذه المسألة.
- 19 - وعملاً بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC 83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي حدّتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك وازعة في حساباتها تطوّر الوضع فيما يخص جائزة كوفيد-19.
- 20 - ووفقاً للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطّط الأمانة لإجراء الجولتين المقبلتين من عمليات التفتيش في مرافق برزة وجمرايا التابعة لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") خلال عام 2022.
- 21 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

- 22 - وفق ما سبق أن أُفيد به، وعلى إثر دعوة بعثتها المدير العام في 24 حزيران/يونيه 2021 إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد، لعقد اجتماع حضوريّ، عيّن كلا الطرفين مسؤولاً مكلفاً بإجراء التحضيرات. وجرى التفاوض على جدول أعمالٍ أولي، ولا تزال الأمانة تنتظر أن تبلغها الجمهورية العربية السورية بموقفها من صيغة جدول الأعمال الأخيرة التي سُلّمت للجمهورية العربية السورية في 20 كانون الأول/ديسمبر 2021. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجدّ في هذه المسألة.
- 23 - وأفادت اللجنة الوطنية السورية أيضاً في مذكرتها الشفوية المشار إليها آنفاً، التي بعثتها إلى الأمانة في 9 تموز/يوليه 2021، بأنّ الهجوم على مرفق الإنتاج أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانات كلور متصلتان بحادثة استخدام الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وطلبت الأمانة كذلك، في ردّها المشار إليه آنفاً، المؤرخ بـ 15 تموز/يوليه 2021، من الجمهورية العربية السورية أمورا منها تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بنقل الأسطوانتين دون الحصول على إذن بذلك، وكذلك أيّ بقايا منهما بعد تدميرهما. ولم تتلقّ الأمانة، بحلول تاريخ هذا التقرير، أيّ ردّ على هذا الطلب. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بما يستجدّ في هذه المسألة.
- 24 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. ويبسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة،

وبأيّ قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرّم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية. ويبقى التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي ساري المفعول حتى غاية 30 حزيران/يونيه 2022.

- 25 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان هناك موظف واحد من المنظمة موفد في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أُجريت فيما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

- 26 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بأدعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC M 48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC M 50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

- 27 - وتستمرّ بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن عدد من الحوادث.

- 28 - وتواصل بعثة التقصي التحضير للمهام المقبلة. ويتوقف إيفاد هذه المهمات على تطوّر الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

- 29 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمدته المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

- 30 - وعملاً بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

- 31 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقاً للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهناً بتطوّر الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

- 32 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2:

أن يطلب، وفقاً للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوماً من تاريخ هذا القرار:

- (أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزنت واحتُفظ بها عملياً لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛
- (ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حالياً من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛
- (ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

- 33 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوماً، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من هذه التدابير .
- 34 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC 94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستُعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضاً على تطوّر الوضع فيما يخص جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية فيما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

- 35 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملاً بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.
- 36 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC 94/DEC.2 تنفيذاً تاماً. وبحلول تاريخ هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيّاً من تلك التدابير .
- 37 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكليف الصادر لها .

الموارد التكميلية

- 38 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 37 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا،

والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

39 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC 83/DEC.5 و EC 81/DEC.4، ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C SS 4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C 25/DEC.9.